الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ89614ـدد

تاريـخ القرار:2020/02/19

الحمد لله وحده

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيـــب القرار الآتـــي:

بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب المقدمين صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية الاول من طرف الاستاذ ف. ج. في حق ع. ه. بتاريخ 2019/03/06 والثاني من طرف الأستاذ ف. غ. في حق ه. م. وو. ب. وع. ه. بتاريخ 2019/03/06.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنائي عـ19130ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بـ بتاريخ 2019/02/27 المتضمن ما يلي : " قضت المحكمة نهائياحضوريابقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بابدال العقاب المالي المحكوم به على كل واحد من المتهمين بعقوبة سالبة للحرية وذلك بسجن كل واحذ منهم مدة شهر واحد وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم".

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على قرار ضم القضية عدد 89624 لملف قضية الحال.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلبي التعقيب في الأجل القانوني وممن لهما الصفة واستوفيا جميع شكلياتهما القانونية فكانا حريان بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث انطلقت الابحاث المجراة في القضية بموجب البرقية عدد 5603المؤرخة في 2014/09/11 والصادرة عن آمر الفيلق الثاني الترابي الصحراوي والوارد على النيابة العسكرية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ بتاريخ 12 سبتمبر 2014 ومفادها تعرض النقيب بالجيش ح. ب. الى الاعتقال ثم الاعتداء بالعنف الشديد من طرف عدد من الامنيين وذلك بمناسبة مقاومة اعمال الشغب التي جدت بـ يوم 11 سبتمبر 2014، فتولت النيابة العسكرية سماع الشاكي وفق الصيغ القانونية وذلك بتاريخ 12 سبتمبر 2014 الذي ادلى بشهادة طبية صادرة عن طبيب الصحة العسكرية وتصف الاضرار البدنية التي لحقته وتمنحه راحة علاج لمدة 15 يوما كما ادلى بقرص مضغوط يحتوي على صور لعدد من اعوان الامن الذين يشتبه في تورطهم في الواقعة، فاذنت النيابة العسكرية على ضوء ذلك بعرض المعني بالامر على الطبيب الشرعي كما كلفت مكتب الاعلامية بوكالة الدولة العامة لادارة القضاء العسكري باستخراج صور الامنيين الواردة صورهم بالقرص المضغوط واعداد ملف فني في الغرض ثم قررت النيابة العسكرية التخلي عن القضية لفائدة نظيرتها بالمحكمة الابتدائية بـ باعتبار الطرف العسكري متضررا ، فأذنت هذه الاخيرة بفتح بحث تحقيقي لدى مكتب التحقيق الاول ضد من سيكشف عنه البحث من أجل الاعتداء بالعنف الشديد على شخص بدون موجب واخضاع شخص للتعذيب طبق الفصلين 101 و101 مكرر من المجلة الجزائية ثم تقرر ادخال اعوان الامن و. ب. وع. ه. وه. م. واتهامهم بما ذكر ثم قرر السيد قاضي التحقيق بالمكتب المذكور التخلي عن القضية لفائدة القضاء العسكري استنادا للفصلين 05 من م م ع ع و22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 وذلك في 31 ماي 2016.

وبورود الملف على النيابة العسكرية اذنت بفتح بحث تحقيقي فكانت قضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف بـ بمقتضى قرارها عدد 1007 المؤرخ في 2017/11/02 المتهم على انظارالدائرة الجناحية

بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ لمقاضاتهم من أجل الاعتداء بالعنف الشديد دون موجب على الناس حال مباشرته لوظيفه طبق الفصل 101من المجلة الجزائية .

فأصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 2018/11/07 الحكم الابتدائي عـ92809ـدد القاضي"ابتدائيا حضوريا في حق المتهمين ع. ه. وه. م. ومعتبرا حضوريا في حق المتهم و. ب. بتخطية كل واحد منهم من اجل ما نسب اليه بثلاثمائة دينار وحمل المصاريف القانونية عليهم ".

فاستأنفته النيابة العسكرية والمتهم ع. ه.، وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق ما هو مبين أعلاه .

و حيث تعقبه الاستاذ ف. غ. في حق ه. م. وو. ب. وع. ه. ناسبا له :

ـهضم حقوق الدفاع: بمقولة وان نائب المتهمين وبعد اعلان نيابته عن جملة المتهمين طلب من محكمة الحكم المنتقد التأخير للاطلاع واعداد وسائل الدفاع لكن المحكمة رفضت طلبه دون تبرير لتحيل القضية للمفاوضة باخر الجلسة وهو ما يعتبر هضما لحق الدفاع.

ـانعدام التعليل: بمقولة وان المحكمة استبدلت العقاب المالي المحكوم به ابتدائيا بعقاب سالب للحرية وهو السجن مدة شهر لكل واحد منهم دون تعليل حكمها بخصوص الاسباب خاصة وان الشاكي قد أسقط حقه في التتبع وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء .

وحيث تعقب الاستاذ ف. ج. في حق ع. ه. الحكم المذكور ناعيا عليه :

ـخرق قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات قولا وانه من الثابت ان منوبه لم يثبت انه كان ضمن الدورية الامنية التي تولت اخراج المتضرر من المنزل ولم يشارك في الاعتداء عليه كما لم يتواجد بمركز الايقاف حسب شهادة المتضرر نفسه وكذلك شهادة آمر الفوج المدعو م. ب.، ولذلك لما قضت المحكمة بادانته تكون قد خرقت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ـخرق الفصل 101 من المجلة الجزائية: بمقولة وانه لقيام الجريمة لابد من توفر الاعتداء بالعنف الشديد وان يكون المعتدي موظف وقد ثبت ان منوبه لم يعتد بالعنف الشديد على المتضرر وفقا لاقوال الاخير ولشهادة آمر الفوج الذي أكد مرافقة منوبه له زمن الاحداث وعدم تدخله ابان اخراج المتضرر من المنزل وان كل ما يمكن نسبته لمنوبه هو مشاركته في الاشراف على عملية نقل

المظنون فيهم من مركز الامن الى قصر العدالة بـ وتوليه دفع المتضرر للإسراع وهو ما لا يمثل اعتداء طبق الفصل 101 م ج ما يعني عدم ارتكاب منوبه للعنف الشديد تجاه المتضرر.

- **ضعف التعليل** بمقولة وان المحكمة تولت تعكير حالة منوبه المتهم رغم ان النيابة العسكرية المستانفة لم تقدم ما يبرر طعنها. كما انه لم تبرر المحكمة موقفها وخالف الحكم احكام الفصل 168 م ا ج بعدم ذكر النصوص الزجرية الواقع تطبيقها طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

1-عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 101 م ج :

حيث ان ما اثير بشان الاركان القانونية لجريمة الاعتداء بالعنف الشديد دون موجب على الناس حال مباشرته لوظيفه، ومنها بالخصوص الركن المادي المتمثل في الاعتداء بالعنف الشديد، يتوقف البت فيه على تحري محكمة الموضوع في مسالة العنف المنسوب للمتهم ع. ه. قبل اعطائه الوصف القانوني الصحيح .

وحيث ان ما يلاحظ ان تلك المحكمة لم توازن بما فيه الكفاية بين قرائن البراءة وقرائن الادانة كما انها تغاضت عن نقائص الابحاث ومنها بالاخص عدم اجراء المكافحة بين المتهمين والشهود للوقوف على الحقيقة ومنها استبيان دور المتهم ع. في الاعتداء الذي سلط على المتضرر. وطالما انها لم تفعل يكون حكمها على حالته فاقد السند وعرضة للنقض .

2-**عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع** :

حيث انه رجوعا الى مظروفات القضية والى اسانيد الحكم المطعون فيه تبين وان نائب المتهمين الاستاذ ف. غ. طلب من المحكمة التأخير للاطلاع على الملف ولاعداد وسائل الدفاع وقد فوضت النيابة النظر الا ان المحكمة رفضت الطلب وعينت القضية لاخر الجلسة للمفاوضة .

وحيث انه لا شيء يبرر رفض الطلب المشار اليه، سيما وانه قدم لاول مرة بجلسة 27 فيفري 2019 كما انه لم يسبق تأخير القضية من سابق لاي سبب كان بما في ذلك طلب لسان الدفاع وهو ما يؤكد ان في رفض المحكمة للطلب هضم لحقوق الدفاع بما يضر بمصلحة المتهمين الشرعية، وبذلك تضمن الحكم المنتقد خرقا لاحكام القانون التي تكفل للمتهم الحق في ان ينيب محام للدفاع عنه، وتضمن لهذا الاخير الحق في الاطلاع على اوراق القضية واعداد وسائل دفاعه ، كما ان في

ذلك اخلال بأحكام الفصل 199 من م ا ج التي تنص على انه :"تبطل كل الاعمال والاحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الاجرائية الاساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية".

3-عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

وحيث ان الحكم المنتقد استخلص وان ادانة المتهمين كانت ثابتة بجملة القرائن المتمثلة في شهادة الشهود والتقرير الطبي الذي عاين اثار العنف على المتضرر، الا انه من الملاحظ ان تصريحات الشهود ظلت قاصرة عن اسناد التهمة لاي واحد من المتهمين سيما وانه تم اهمال اجراء المكافحة بين الشهود والمتهمين سواءفي اطوار البحث او اثناء طور المحاكمة، وذلك حتى يتسنى عرض المتهمين على الشهود ومنهم بالخصوص أ. خ. ون. ف.، وهو ما لم تبرره المحكمة كما ان التقرير الطبي لئن بيّن الاضرار العالقة ببدن المتضرر فانه غير كاف لنسبة التهمة لأحد.

وحيث بدا الحكم المنتقد غير معلل كما يجب قانونا وان اسانيده مبنية على مجرد تخمين لا يستند الى حجج أو دلائل قوية، ذلك وان الاحكام في المادة الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين .

وحيث ان ما شاب الحكم المنتقد من اخلالات كانت كفيلة لجعله عرضة للنقض مع الاحالة للملف على المحكمة التي اصدرته لاعادة النظر فيه مجددا بهيئة أخرى .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف العسكرية لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى مع الإعفاء ، وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2020/02/19عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين العقيد قاضي الامام و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه